

## تدشين الإعلان الإلكتروني

في إطار تطبيق القرار الوزاري رقم 26 لسنة 2021 الصادر بشأن الشروط والضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني، قام معالي وزير العدل الدكتور/ نواف سعود الياسين بدعوة قيادات الوزارة لحضور تدشين وبدء الإجراءات الخاصة بالإعلان الإلكتروني وذلك يوم الخميس الموافق 2021/1/7 في تمام الساعة 10:00 صباحاً في مسرح معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

وفي هذا السياق، أعلن وزير العدل الدكتور نواف الياسين أن الوزارة من خلال لجانها الفنية والقانونية انتهت من إتمام الربط الإلكتروني مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية، تمهيداً لتدشين مشروع الإعلان الإلكتروني في المحاكم رسمياً في مطلع فبراير المقبل. وقال الياسين، في تصريح صحفي على هامش حضوره ورشة عمل في معهد الدراسات القضائية للاطلاع على إجراءات الربط بين وزارة العدل وهيئة المعلومات المدنية، أن الوزارة حددت الضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني، لافتاً إلى أن تفعيله سوف يسهم بشكل كبير في سرعة إجراءات التقاضي، كما أن الإعلان سيتم بالوسائل الحديثة دون تدخل العنصر البشري، ومن شأنه دعم فكرة الحكومة الإلكترونية، والحد من الأخطاء البشرية ومكافحة الفساد الوظيفي، فضلاً عن الحفاظ على خصوصية وسرية البيانات والمعلومات المتداولة من خلال نظام التقاضي.

وأكد الياسين أن الإعلان الإلكتروني الذي سينطلق في فبراير المقبل سيحقق نقلة نوعية في إجراءات التقاضي ويختصر الوقت والإجراءات، ويسهم في عملية التبادل الجسدي ما بين المتقاضين وموظفي الوزارة، لافتاً إلى أن المشروع سيسهل عملية الإجراءات ويحد من قضايا الفساد.

وأوضح أن وزارة العدل قدمت من خلال هذا المشروع نموذجاً رائداً لمرافق الدولة ومؤسساتها بالكامل، مبيناً أن المشروع يعزز قدرة الوزارة على تحقيق نقلة في مفهوم التقاضي بالبلاد، كاشفاً أن هناك 5 مشاريع مقبلة لوزارة العدل في شأن التطوير التكنولوجي لمنظومة التقاضي.

وأضاف أنه في حال تفعيل هذا المشروع لن يكون هناك تأجيل أو إطالة في أمد التقاضي وسيقضي المشروع على العدالة البطيئة، ويعزز العدالة الناجزة، متابعاً "أن المشروع لن يقتصر على التقاضي، وإنما سوف يمتد إلى مسائل أخرى مرتبطة بإجراءات التقاضي بشكل كامل".

## قرار وزاري رقم (26) لسنة 2021

### بالشروط والضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المعدل.
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية المعدل.
  - وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية.
  - وعلى قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2015 المعدل.
  - وبعد التنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

#### قرار

#### المادة الأولى

تحدد الوسائل الإلكترونية التي يصح بها الإعلان الإلكتروني بأي مما يلي:

- (1) تطبيق هويتي لدى المعلن إليه وفقاً للنظام المعتمد لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ وقت استلامه من خلال الخادم الخاص بالتطبيق، وعند الإنكار يعتد بالشهادة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
  - (2) البريد الإلكتروني للمعلن إليه إذا كان مسجلاً لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية ووفقاً لآخر تحديث لديها أو سبق إثباته في أي مرحلة من مراحل التقاضي، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ وقت استلام الخادم الخاص بهذا البريد للرسالة الإلكترونية، وعند الإنكار يعتد بالشهادة الصادرة من سجلات وزارة العدل الإلكترونية من واقع بيانات خادم البريد الإلكتروني للمعلن إليه.
  - (3) الرسائل النصية عن طريق الهاتف المحمول (S.M.S) إذا كان مسجلاً لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية ووفقاً لآخر تحديث لديها أو سبق إثباته في أي مرحلة من مراحل التقاضي، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ وقت استلام المعلن إليه للرسالة النصية، وعند الإنكار يعتد بالشهادة الصادرة من مزود الخدمة.
- ويجوز أن يتم الإعلان بأي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى يصدر بتحديداتها قرار من وزير العدل.

### المادة الثانية

يجب على المعلن أن يضمن الإعلان بيانات وسيلة الاتصال الإلكترونية التي لديه ولدي المعلن إليه.

### المادة الثالثة

يجب أن تتضمن الرسالة الخاصة بالإعلان الإلكتروني البيانات الواردة في المادة (8) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه أو تقرر برابط إلكتروني يحتوي على تلك البيانات.

### المادة الرابعة

يجب أن تكون أوراق الإعلان المرسله بأي وسيلة إلكترونية من الوسائل المحددة واضحة وكاملة العدد، وللمعلن إليه أن يتحفظ على ذلك لدى قسم الإعلان المختص خلال يومي العمل التاليين لاستلامها.

### المادة الخامسة

يتولى قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء بالوزارة إنشاء بريد إلكتروني لكل من مندوبي الإعلان ومأموري التنفيذ يتم من خلاله إرسال الإعلانات الإلكترونية.

### المادة السادسة

ينشأ بالقطاع المذكور سجل إلكتروني خصص لحفظ واستخراج الرسائل الإلكترونية، وتسجل فيه كافة البيانات المتعلقة بالإعلان الإلكتروني.

### المادة السابعة

مع مراعاة حكم المواد (5/5، 1/9، 10) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه يعتبر الإعلان الإلكتروني متعذراً في أي من الحالات الآتية:

- 1- عدم توافر أي من وسائل الاتصال الإلكتروني المحددة لدى المعلن والمعلن إليه أو أحدهما.
- 2- إذا تعذر استلام المعلن إليه للإعلان أو استلمه بعد المواعيد المقررة لأي سبب - لا يرجع إلى المعلن - وذلك بعد محاولة إعلانه إلكترونياً أكثر من مرتين خلال يومي عمل متتاليين، ويثبت ذلك بالشهادة الصادرة من الجهة المعنية.

3- إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان، وتعذر استلام الإعلان بإحدى وسائل الاتصال الإلكترونية المحددة - لأي سبب لا يرجع إلى المعلن - وذلك بعد تكراره مرتين خلال يوم عمل واحد، ويعتد في ذلك بالشهادة الصادرة من الجهة المعنية.

#### المادة الثامنة

في حالة تعذر الإعلان في إحدى الحالات المبينة بالمادة السابقة يجب على مندوب الإعلان أو مأمور التنفيذ إجراء الإعلان بالطريق العادي.

#### المادة التاسعة

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القرار.

#### المادة العاشرة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لصدوره.

د/ نواف سعود الياسين

وزير العدل

(التوقيع)